

ما حكم ما يسمى بالرشوة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

ظهرت في هذا العصر انتشار ما يسمى بالبخشيش او الرشوة اي زيادة مال في شيء يعطى لمن قدم لك خدمة معينة زيادة عن المشروط. كأن تذهب الى صاحب ورشة فتتعاقد معه على تصليح سيارة مثلا. وتذهب للعامل وتقول له اريد منك ان - [00:00:00](#) في اصلاح السيارة واعطيك كذا. او بدون شرط يعطيه بعد ذلك فما حكم ذلك بالنسبة لمن يأخذ ولمن يعطي يا اخ سليم محمد الزهراني تقول ان في هذا العصر ان - [00:00:19](#) من كانت له حاجة عند صاحب وشر يعطيه الاجر المقدر وربما زاد في مقابلة عمله كأن يدفع اليه سيارته لاصلاحها باجرة باجرة معلومة فيذهب صاحب زيارة الى العامل ويشارط على زيادة او انه اذا فرغ منها اعطاه اكرامية فهل هذا جائز - [00:00:39](#) اما اذا اعطى بدون مشارطة هذا لا بأس به اما المشارطة لا يجوز للعامل ان يأخذها. ولا ينبغي ان تعطيه اكثر من اجرتة اما ان اعطيته بعد اصلاحها وانتهائها من باب المكافأة لانه ارجو ان لا حرج. اما المشاركة - [00:01:07](#) فلا ينبغي المشاركة حصلت بينك وبين مؤسس الورشة وانت فعليه ان يخلص عمله. وان يقوم باصلاح السيارة اصلاحا كاملا. هذا هو المتعين. فلا ينبغي ان او اكثر من حقه ولا ان تعطي العامل اكثر لان العامل يجب عليه ان يخلص في عمله - [00:01:28](#) ويجب عليه ان يصلحها اصلاحا كاملا. لكن ان اعطيته بعد الفراغ من عمله في السيارة من باب الاكرامية ولم يكن من باب المشارطة بل هذا هدية منك اليه فارجو ان لا حرج والله اعلم - [00:01:56](#)